قلت وقال بيته له ان يرجع انتهى صالح على امانيد عينه لم يصح معناه اذا ادعى
رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في
الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء للبعض الحق
واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لا
يجوز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شي في البدل والابراء عن دعوى الباقي
هذا ما قالوه في الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعي وهو ان يزيد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا البعض حقه واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز
وصح الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه
مطلقا يعني سواء كان عن اقرار او سكوت لانه في معنى البيع في حقهما
كما تقدم ان وقع عنه بمال عن اقرار وفي حق المدعي وحده ان وقع عن
انكار او سكوت وفي حق الاخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة او بمعنى
الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا وعن دعوى
المنفعة كان يدعي دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث
او اقر فصالح على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز
قلنا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلف الجنس
بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما
اذا اصالح عن السكنى مثلا فلا يجوز وانما صورناه في مسئلة الوصية
لما في السراج الوهاج حاكيا عن المستصفى ان صورة دعوى المنافع
ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم
صالح لم يجز انتهى لكن ذكر في الخزانة الصلح عن دعوى المال مطلقا
والمنفعة جائز كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره الاجارة او
المدة المدعى بها مقدارا او الاجرة وكذا الورثة اذا اصالحوا الموصى له
بالخدمة على مال مطلقا والمنافع ان اختلف جنسهما فانه يجوز
لا ان اتحدا انتهى وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال
انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال
في حق المدعي وفي حق الاخر لدفع الخصومة الا انه امكن تصحيحه
بهذا الاعتبار فجاز ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل
كالكتابة اعتبارا لزعم المدعي فان الحيوان يثبت في الذمة في
معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع غير انه لا ولاء له عليه
لانه ينكر العتق ويدعي انه حر الاصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد

ذلك

ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل
معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق
المدعى لانه يا حد البدل باختياره نزل بايعا وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا
يعني صح الصلح ان كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لامكان اعتبار الصحة منه
بان يجعله في حقه معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله
على اقرب العقود اليه وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا
وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر للقدوري انه لا يجوز
لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة اذا لم يسلم
له شي في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال
بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح
مفيدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل
كانه زادها على مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير
الزيادة وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يصح صلحه اي صلح الماذون عن
نفسه لانه لا يجوز له ان يتصرف لانه ما هو من باب التجارة وتصرفه عن نفسه
ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذ الا ان بعوض ويصح بينه وبين المقتول
حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه
فلا يجب عليه البدل للحال ويتاخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب
حيث يجوز ان يصالح عن نفسه لانه كالحر لخروجه عن يد المولى وان قتل عبد
له اي للعبد الماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون له عنه اي عن عبده الذي
قتل جاز الصلح لان تصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كشرائه
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلك فصالحه على الفين
او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة
فالزايد عليها ربو وله ان حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا
ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه
بالاكثر من قيمته لا يكون ربا والزايد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية
حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحه على الاكثر لم يجز لان
الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من
قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا التقييد هذا علمت ان قول الكنز ولو صالح على
المغصوب المتلف بما ادعى على قيمته وعلى عرض صح اطلاق في محل التقييد لانه لا بد
من تقييده بما قبل القضاء كما قيدنا والله اعلم فلا تقبل بينة الغاصب بعده
اي بعد الصلح على ان قيمته اي قيمة المغصوب اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب على المغصوب منه بشي او قضاء ثقا بعد انها اقل كما صرح به مولانا صاحب
البحر وفيه ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصالح